مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: النظام القانوني للشركة المعفاة دراسة قانونية مقارنة
اسم الكاتب: د. بتول صراوة عبادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/505
تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 08:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النظام القانوني للشركة المعفاة
دراسة قانونية مقارنة

د.بتول صراوة عبادي
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

Abstract

The exempted firm or offshore company is phrase frequtly used firms owners at globalization time and fund since this name is integrated clearly and widely with the commercial transaction. So we can say that the exempted firm is a company has a legal entity registered in another country where its founders do not reside in or the company doesn't practice its activities inside it. In fact there are states make on easy legal and faxable climate to foreign funds which are paid to those owners for registering their firm inside their sovereignty. As a result the founds owners resort to these states as a replacement to register their companies in their real residence to make advantage form this system. It is possible to practice the commercial activities these firms such as trading, running projects or with the running them as active firms which are considered perfect for investment by them abroad.

ملخص البحث

الشركة المعفاة أو شركة الأوف شور (offshore)تعبير كثيرًا ما يتردد على ألسنة أصحاب الأعمال والشركات في زمن عولمة التجارة ورأس المال، اذ امتزجت هذه التسمية بشكل كبير وواضح في المعاملات التجارية .إذ يمكن القول إن الشركة المعفاة هي شركة ذات كيان قانوني يتم تسجيلها في بلد غير الذي يقيم فيه مؤسّسوها أو غير الذي تمارس الشركة فيه نشاطها. ما يجري في الواقع هو إن هناك دولا توفر مناخاً قانونياً وضريبياً مريحاً لرؤوس الأموال الأجنبية تدفع أصحاب هذه الأموال إلى تسجيل شركاتهم داخل نطاق سيادتها. وبالتالي يلجأ

أصحاب رؤوس الأموال لهذه الدول كبديل عن تسجيل شركاتهم في مكان إقامتهم الفعلي بهدف الافادة من مزايا هذا النظام، ومن الممكن عبر هذه الشركات ممارسة النشاطات التجارية بشتى إنواعها، كالتجارة وإدارة المشاريع وحيازة أو بهدف إدارتها كشركات قابضة وتعد مثالية للاستثمار من خلالها في الخارج.

المقدمة

ان التطور في الانشطة التجارية على الصعيد العالمي ساهم في قيام مؤسسات تجارية وصناعية واقتصادية تمتلك رؤوس اموال ضخمة اعتمدت في التوسع والانتشار على التطور التكنولوجي وتحقق لها الانفتاح عن طريق الاستعانة بما هيئته وسائل النقل والمواصلات .إذ نشأت شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية محتفظة لنفسها بمهام التخطيط والتوجيه على الصعيدين الاقتصادي والمالي وقيام شركات تابعة تمارس نشاطاً مماثلاً أو مكملاً مهمة التنفيذ إذ نشأت فكرة الشركة القابضة (الهولدنغ) ، هذا بالاضافة الى ذلك عرف الاقتصاد العالمي نوعاً من الشركات التجارية التي امتدت عبر الحدود وذلك عن طريق شركة يتركز مركزها الرئيس في بلد معين تتوفر لها فيه تسهيلات مختلفة تشمل الإقامة وحرية تحرك رؤوس الأموال وعلى وجه الخصوص ملاءمة النظام الضريبي إذ تتولى وضع الدراسات وإعطاء التوجيهات لشركة أخرى عاملة في بلد أخر من هنا نشأت الشركات المعفاة أو الأوف شور(off shore)، التي تعد شركة أم لشركات أخرى أو فروع عاملة في بلد أخر اذ تعد هذه الشركة صورة من صور الاستثمار الذي اصبح شائعا في معظم دول العالم .إذ عالجت القوانين المعاصرة الأحكام القانونية للشركة المعفاة أو الأوف شور ويخلو القانون العراقي من تنظيم لها في نطاق قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل اما بالنسبة لاحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 نبحث في مضمونه عن مكان للشركة المعفاة هذا بالمقارنة مع بعض القوانين التي نظمت احكام هذا النوع من الشركات لاسيما القانون اللبناني والأردني إذ عالج كل منهما هذه الشركة بقانون خاص .

المبحث الأول: ماهية الشركة المعفاة

حفاظاً على رؤوس الاموال الوطنية فضلاً عن جذب الاستثمارات برز في التعامل التجاري نوعاً من الشركات يمنح مؤسسيها ضمانات واعفاءات ضريبية مفاد هذه الشركات ان يكون مركزها الرئيس في دولة ولكنها تمارس نشاطها خارجه تعرف بالشركات المعفاة أو الاوف شورoff shore .(1) تجدر الإشارة إلى إن هذه الشركات تختار الدول التي تقدم إعفاءات ضريبية أو ضرائب رمزية وذلك تشجيعاً لحركة التبادل التجاري إلى خارج الحدود عند الحديث

عن الشركات المعفاة أو الأوف شور لا بدّ من الإشارة إلى المزايا التي تدفع أصحاب رؤوس الأموال لتسجيل شركاتهم على وفق هذا النهج الشائع .ولعلّ أبرز ما فيها التسهيلات الضريبية المتوافرة، فالكثير من رؤوس الأموال لاسيما تلك التي تمارس نشاطًا تجاريًا دوليًا، تترك موطنها وتلجأ لتسجيل شركاتها في ملاذ ضريبي اذ تلقى هناك معاملة ضريبية تفضيلية. نعني بـ الملاذ الضريبي تلك الدول التي تتميز بنظام ضريبي مريح بصورة غير اعتيادية فبعض الدول التي تعتمد نظام تسجيل شركات الأوف شور قد تعفي او تفرض ضرائب مخفضة على مدخول هذه الشركات وعلى أرباح المساهمين .(2) فضلا عن ذلك، فإن نظام شركات الأوف شور يضمن لرؤوس الأموال وأصحاب الشركات، السرية والخصوصية. فبعض الدول التي تعتمد هذا النظام تفرض متطلبات إفصاح مرنة بعض الشيء فيما يتعلق بالقوائم المالية والبيانات الشخصية الخاصّة بالمساهمين في الشركة، وهي أحيانا غير مكشوفة للمعاينة من جهات خارجية. فضلا عن ذلك، تعتمد الكثير من الدول التي تعمل حسب هذا النظام آلية تعيين مساهمين وأعضاء مجلس إدارة محليين في الشركة بدلا من تسجيل أسماء المساهمين والأعضاء الفعليين .فمثلا تقوم شركة الأوف شور بـ تعيين مساهمين يمثلون الشركة بمقتضى عقد ائتمان ووصاية على الأسهم يبرم مع المؤسسين الأصليين للشركة مما يشكل صعوبة بالكشف عن هوية المساهمين الحقيقيين فيها . أصبح مدار بحث العديد من البلدان لاسيما تلك التي لاحظت وجود مجموعات تجارية وصناعية تنعم بالإعفاء الضريبي تملك شركات وهمية تخفي بداخلها ماتمارس من أعمال تنطوي في أصلها على التهرب الضريبي وتبييض الأموال.(3) لذا سنتولى بيان تعريف الشركة المعفاة فضلاً عن خصائصها وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف الشركة المعفاة

يُراد بالشركة المعفاة تلك الشركة الي تنفذ أعمالا في بلد معين ، في حين مركزها الرئيس يكون في بلد أخر خاضعاً لسيادته.ويتخذ المركز الرئيس بشكل شركة أم تتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات وإعطاء التوجيهات اللازمة لشركة تابعة تتولى في البلد الأخر تطبيق وتنفيذ الدراسات والتوجيهات.(4) ويمكن القول إن تعاريف الشركة المعفاة تعددت تبعاً لقانون الدولة التي تنظمها فضلاً عن تعدد التسميات من قانون لأخر إذ تعرف بالشركة المعفاة في الأردن ومصر والبحرين والاوف شور off shore في لبنان والولايات المتحدة الأمريكية وشركة الأعمال الدولية في قبرص ومالطا وغيرها. سميت هذه الشركة بالمعفاة لإعفائها من بعض الضرائب إذ تعفى من ضريبة الدخل على الأرباح لعدة أسباب منها تشجيع تأسيس هذه

الشركات من جهة و منع الازدواج الضريبي إذ طالما نشاطها يمارس خارج بلد التأسيس إذ يتوجب عليها دفع الضريبة في البلد الذي تمارس نشاطها فيه بحسب قوانين ذلك البلد من جهة أخرى، كما تعفى من ضريبة رسم الطابع المالي فضلا عن إعفاء أنصبة الإرباح التي توزعها الشركة من الضريبة التي تفرض على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وغيرها من الإعفاءات حسب قانون كل دولة تنظم أحكام الشركات المعفاة.

وبالنظر لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 يخلو من تنظيم لهذا النوع من الشركات كما لا يوجد تعريف لها ضمن أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 وبالنظر لأحكام هذا القانون نستطيع القول انه يمنح اعفاءاً من الضرائب والرسوم ولمدة 10 سنوات وقد تصل إلى 15 سنة أن كانت نسبة مساهمة المستثمر العراقي في المشروع 50٪.(5) ومع هذا الإعفاء يلاحظ أن الشركات التي تمارس نشاطها في العراق هي أما شركات عراقية أو أجنبية مؤسسة في العراق اوالخارج وتمارس نشاط في العراق وليست من حيث الطبيعة شركات معفاة لان الإعفاء في هذا النوع من الشركات يتعلق بان التأسيس في بلد وممارسة النشاط في بلد أخر.

أما قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 عرفها في المادة 211 منه بالاتي ((الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة الخاصة تُسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ،ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة))).

يلاحظ على هذا النص إنه عرف الشركة المعفاة من خلال الشكل الذي تتخذه على إن يكون نشاطها خارج حدودها في حين نظام الشركة المعفاة عرفها بالاعتماد على أحكام قإنون الشركات دون إن يأتي بشي يختلف عن القانون.

كما أطلق المشرع اللبناني على الشركة المعفاة تسمية الشركة المحصور نشاطها في الخارج(الاوف شور).إذ نظم أحكامها بالمرسوم الاشتراعي رقم 46 الصادر في 24-6-1983 الذي يخلو من تعريف للشركة واقتصر على إن موضوعها ينحصر في على بعض الأعمال .والاوف شور لغة تعني (عبر الشاطئ) ،أو(من الداخل إلى الخارج). وتاريخياً هي إشارة إلى تمركز الشركة في بلد معين في حين إنها تنفذ أعمالا في بلد أخر.أما قانونيا يمكن القول إن الأوف شور أو الشركة المعفاة هي تسمية تطلق على جميع الشركات التي تنفذ أعمالا في بلد معين في حين إن مركزها الرئيس في بلد أخر، ومن غير المسموح لها ممارسة أي نشاط تجاري في بلد المركز.(6)

المطلب الثاني: خصائص الشركة المعفاة

تتمتع الشركة المعفاة بجملة من الخصائص يمكن بيانها على النحو الأتي:

أ- الاسم التجاري للشركة: تظهر هذه الشركة للغير بأسم يميزها يكون عنصرا من عناصر شخصيتها المعنوية ، وعادة يستمد من نشاطها أو المكان الذي تمارس فيه نشاطها.وتجدر الإشارة إلى أن القانون نص على ضرورة ذكر عبارة (شركة معفاة أو الأوف شور) أو غيرها من المصطلحات المرادفة لها المعتمدة في بلد التأسيس إلى جانب الاسم التجاري للشركة(7) وهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي قررتها قوانين التجارة في كل بلد حول الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري كأن يحظر مثلاً إن يشير الاسم لعبارات مخلة بالنظام العام والآداب .اذ لو تم الاخذ بهذا النوع من الشركات في العراق لابد ان تتخذ اسماً ينسجم وما اشتراطه قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المادة 21 التي فرضت في الاسم التجاري الذي يتخذه التاجر ان يكون غير مخالف للنظام العام وان لاينطوي على مايؤدي لتضليل الجمهور او ايهامه بواقع حاله او بحقيقة نشاطه التجاري.(8)

ب – النشاط التجاري للشركة : سبق أن بينا لايسمح لهذه الشركة العمل داخل حدود بلد التأسيس وليس لها المساهمة في نشاطه الاقتصادي وإنما ينحصر دورها بوجود مركز رئيس لها فيه وفي مجال الإعمال حددت تشريعات كل دولة تعترف بهذا النوع من الشركات التي تمارس مثل هذه النشاطات المسموح بها والنشاطات المحظورة كي لا تكون هذه الشركات وسيلة للتهرب الضريبي أو وسيلة لتبيض الأموال.وإذا كان ابرز مزايا الشركة المعفاة هو أن لاتمارس نشاطها داخل بلد التأسيس بالإمكان القول ان تاسيس الشركات المعفاة ماهي الا صور من صور الاستثمار تعرف بالاستثمار المباشر عن طريق مايسمى بالاستثمارات في المناطق الحرة باعتبارها من اهم وسائل تشجيع الاستثمار الاجنبي تقوم على فكرة اعفاء الشركات من الضرائب.(9) وبالرجوع لاحكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 نجد انه سمح بكافة انواع الاستثمارات مما يفسر حسب تصورنا انه اجاز بصورة غير مباشرة تأسيس شركات معفاة في العراق وسمح لها بممارسة مختلف انواع الانشطة باستثناء النفط والغاز والمصارف والتامين واعادة التامين التي يخضع كلل منهما الى احكامهما الخاصة لاهمية وخطورة هذه الانشطة نُظم استثمار كل منها بقوانين خاصة.(10)

وجدير بالذكر إنه بعد مراجعة نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لم يحدد نوعاً معيناً من الإنشطة دون غيره لكي تمارسه الشركة المعفاة وكل ماهناك نص المادة

212 منه على وجوب إن لايقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة أذا كان نشاطها في مجال التأمين أو أعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية هذا من ناحية كما إن نظام الشركات المعفاة الأردني رقم 105 لسنة 2007 (11) تضمن ضرورة إن تسجل الشركة المعفاة وذلك بتقديم طلب إلى مراقب عام الشركات مرفق به عقد تأسيسها ونظامها الأساس ومبيناً فيه نوع الشركة وغاياتها وإن تعمل ضمن الغايات التي أسست من اجلها . فيبدو جلياً عدم اشتراط ممارستها لنشاط وحظر نشاط أخر، بل الظاهر إنه أتاح لها ممارسة إنواع الإنشطة التجارية كافة في حين نظام الشركة المعفاة الأردني الملغي رقم 19 لسنة 1991 (12) اخضع أي نشاط تمارسه الشركة المعفاة خارج حدود المملكة إلى موافقة محافظ البنك المركزي الأردني عندما تمارس الشركة أعمال البنوك والشركات المالية والاستثمار المشترك، كما ألزمت باستثمار بنسبة لا تقل عن 5٪ من رأسمالها في الأوراق المالية الأردنية كما ورد في المادة 213 من قانون الشركات الأردني الملغاة.وفي هذا نجد تناقضاً مع الطبيعية الخاصة بالشركة المعفاة التي ينبغي إن تمارس نشاطها خارج حدود دولة التأسيس ولعل هذا التناقض وقف عليه المشرع الأردني وعالجه عند التعديل لقانون الشركات إذ الغى بالتعديل هذه المادة.

أما بخصوص القانون اللبناني فبالرجوع إلى المرسوم الاشتراعي رقم 46 لسنة 1983 نجد إنه حصر موضوع هذه الشركات ببعض الأعمال نصت عليها المادة الأولى منه وهي على سبيل الحصر منها 1- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشإن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة فلا تستطيع الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان إن تجري التفاوض على عقود معينة أو توقيعها، عندما يكون موضوعها عمليات وصفقات، إلا إذا كان تنفيذها يتم خارج الأراضي اللبنانية. وهي تستطيع التعاقد مع لبنانيين أو أجانب، وقد يبرم العقد في لبنان أو خارجه، شرط إن يجري تنفيذ ذلك العقد خارج الأراضي اللبنانية. كما لا تستطيع هذه الشركة إن تتفاوض على عقود أو اتفاقات، إلا بشأن عمليات وصفقات تتعلق ببضائع ومواد موجودة خارج لبنان أو في المنطقة الكمركية الحرة.

2- استعمال التسهيلات المتوافرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية أعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملّك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملّك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

3- وضع الدراسات والاستشارات التي تستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج. ويشترط إن تعطي الدراسات والاستشارات بناء لطلب مؤسسة مقيمة خارج لبنان وإن يتم استعمال تلك الدراسة أو الاستشارة خارج الأراضي اللبنانية أيضاً. فلا يجوز أعطاء الدراسات والاستثمارات لأفراد خارج نطاق المؤسسة، كما لا يحق لفرع شركة مقيم خارج لبنان لشركة لبنانية إن يطلب دراسة أو استشارة من شركة إل«أوف شور»، ولا يحق لهذه الأخيرة إن تقدم له أية دراسة أو استشارة، عند عدم توافر الشروط القانونية المتمثلة بالمؤسسة وتجدر الإشارة إلى إنه جرى إلغاء الفقرة «4» من المادة الأولى المذكورة بموجب القانون رقم 253 تاريخ 30_12_2000، التي كانت تتعلق بقيام شركات الأوف شور بخدمات ونشاطات مصرفية ومالية ووساطة يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية. وذلك لمنع قيام شركة الأوف شور بعمليات تبييض أموال بقصد أخفاء المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة .

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ذاته على إنه يحظر على شركة إل«أوف شور» تعاطي الصناعة أو الأعمال المصرفية أو الضمان أو الهولدنغ، أو القيام بأي عمل تجاري ضمن الأراضي اللبنانية غير الأعمال المشار إليها في المادة الأولى المذكورة. كما يُحظّر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان.وفي حال مخالفة الشركة لهذه الأحكام، تصبح خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمَّت فيها المخالفة، لضريبة الدخل المطبَّقة على شركات الأموال العاملة في لبنان مضافاً إليها غرامة قدرها 50٪ من قيمة الضريبة.(13)

أخيرا نود الإشارة إلى إن معظم قوانين الشركات والأنظمة الخاصة بالشركات المعفاة حظرت عليها ممارسة أي نشاط في مجال المصارف والتأمين و الشركات المالية قبل الحصول على موافقة مسبقة من جهات معينة . عليه مع اختلاف النشاطات المسموحة اوالمحظورة أو المقيدة بشرط الموافقة المسبقة إن المشترك بينها إنها حظرت على الشركات المعفاة أو الأوف شور العمل في مجال المصارف والتأمين دون اخذ موافقة جهات معينة على وجه الخصوص تبعا لما لهذين المجالين من أهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ولما يستلزمه هذان العملان فيها من كفاءات عالية ورؤوس أموال ضخمة ومصداقية وسمعة حسنة دوليا لدى المؤسسين المساهمين في مثل هذه الشركات فضلاً عن إلى الضمانات الواجب تقديمها إلى الجهة صاحبة الترخيص.

ج– مدة الشركة: تختلف مدة شركات الـ "أوف شور" تبعاً لقانون بلد التأسيس. وان خلا يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون الشركات .جدير بالذكر ان عقد الشركة من عقود المدة ومع ذلك قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 يخلو من تحديد مدة معينة لعقد الشركة (14)، ويلاحظ في لبنان مثلاً . لم يحدد المرسوم /46/ الصادر لعام /1983/ مدة الشركة، فكان لزاماً العودة إلى القانون المنظم للشركات المغفلة التي يمكن إن تكون مدتها /99/سنة تبدأ من تاريخ التسجيل. وفي الأردن لم يحدد أيضاً مدة عمل الشركات المعفاة وبالتالي يطبق قانون الشركات بالنسبة للشركات المغفلة والشركات محدودة المسؤولية وشركات التوصية بالأسهم .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للشركات المعفاة

تتخذ الشركة المعفاة صورة شركة مساهمة في معظم القوانين التي نظمت هذا النوع من الشركات هذا كما ثار الحديث عن مدى اعتبارها شركة قابضة وهذا ماسنتولى بيانه في المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول :الشركة المعفاة شركة من شركات الأموال

كما هو معلوم أن شركات الأموال تكون مسؤولية المساهم فيها بحدود الأسهم المملوكة في الشركة ولعل هذه الخاصية هي ابرز مايمييز شركات الأموال وأكثر مايطمئن من يكون مؤسس او مساهم في هذا النوع من الشركات. وبالرجوع لاحكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل نجد انه نص في المادة 12 منه على الأتي ((للشخص الطبيعي والمعنوي الحق في اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس او حامل أسهم او شريك ما لم يكن ممنوعًا من مثل هذه العضوية بموجب القانون او استنادا لقرار محكمة صادر عن محكمة مختص واو جهة حكومية مخولة)) مما يعطي لأي شخص الحق بتأسيس شركات أموال او أشخاص وهذا يدل على ان العراقي غير المقيم في العراق او الأجنبي مقيم او غير مقيم له تأسيس أي نوع من أنواع الشركات للاستثمار في العراق والانتفاع من المزايا والاعفاءات المقدمة من القانون العراقي لاسيما قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 الذي اطلق النص عندما حدد من هو المستثمر الاجنبي بالقول انه من لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخصية الطبيعية ومسجل في بلد اجنبي اذاا كان شخصا معنويا او حقوقياً.(15)

ويلاحظ ان المشرع العراقي ساوى بين الاجانب والعراقيين في مايخص تسهيلات

الاستثمار في العراق وذلك بالسماح بتأسيس اي نوع من انواع الشركات وفق احكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل ويتعزز هذا بنص المادة 10 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 التي تنص على انه ((يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات .....))(16)

أخيرا يتضح من ذلك ان المشرع العراقي سواء على صعيد قانون الشركات و قانون الاستثمار اذ اجاز ان يكون الاستثمار في العراق ضمن اي نوع من انواع الشركات دون ان يحددها بنوع معين مما يدل على انه لم يحظر اي صورة للاستثمار طالما لاتتعارض مع سياسة المشرع الاستثمارية ونرى عدم وجود مايمنع من تنظيم الشركة المعفاة في العراق بقانون مستقل على ان تتخذ صورة شركة مساهمة لما لهذه الصورة من شركات الاموال مايحقق الفائدة والنفع لجميع الاطراف.

بين المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 46 لسنة 1983 إنه ينبغي إن تتخذ الشركة المعفاة صورة شركة مساهمة مغفلة إذ تخضع لأحكام هذه الشركات في كل مالا يتعارض مع أحكامها الخاصة. إذ يتم الاشتراك في الشركات المعفاة عن طريق الاكتتاب بالأسهم كما في الشركات المساهمة المغفلة ويتمتع الشركاء بالحقوق نفسها ويتحملون التزامات واحدة ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بقدرما قدموه من أموال فمسؤولية كل شريك بما يعادل أسهمه فيها مهما بلغت قيمة الديون والخسائر.

إذ يتم تأسيس هذه الشركات كما يتم تأسيس الشركات المساهمة المغفلة عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القانوني والمادي التي تؤدي إلى إطلاق الشركة للوجود واكتسابها الشخصية المعنوية وهذه الإجراءات تتم على مرحلتين:المؤسسون والجمعية التأسيسية هذا فضلا عن الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات المعفاة المتمثلة برأسمال قدره 30 مليون ليرة لبنانية ويتم الاكتتاب بها كاملة.وللشركة إن تحدد رأسمالها بالعملات الأجنبية شرط إن يبقى معادلاً ل 30 مليون ليرة لبنانية .(17)

أما بالنسبة لنظام الشركة المعفاة الأردني فإنه نظم المسألة حسب أحكام قانون الشركات اذ يحدد رأسمالها حسب نوع الشركة إذا كانت شركة مساهمة عامة أو خاصة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. وتجدر الإشارة إلى إن رأسمال الشركة المعفاة أذا كانت في مجال التامين أو أعادة التامين أو البنوك أوالشركات المالية يكون رأسمالها ما لايقل عن الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات المقرر في قانون الشركات الأردني.(18)

أخيرا نود القول إن الشركة المعفاة بموجب التشريع اللبناني هي شركة مساهمة يقتصر نشاطها داخل لبنان على التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقيات التي تنفذ خارج لبنان فضلاً عن استخدام التسهيلات المتوافرة في المنطقة الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية تصديرها إلى خارج لبنان، وأخيراً وضع دراسات واستشارات بناءً على طلب مؤسسات خارج لبنان.كما حظر المرسوم على الشركة المعفاة القيام بالنشاطات الصناعية والتجارية والأعمال المصرفية والتأمين والأعمال التي تقوم بها الشركة القابضة ضمن الأراضي اللبنانية، كما بينت المادة الثالثة الشكل القانوني الذي يجب إن تتخذه الشركة المعفاة وهو شكل شركة المساهمة، وبذلك تكون هذه الشركة شركة مساهمة محددة النشاط من المشرع اللبناني بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي. كما يلاحظ إن الشركات المذكورة في القانون الأردني هي من شركات الأموال وعليه لا يجوز للشركة المعفاة إن تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، كما تؤسس الشركة بموجب أحكام قانون الشركات الأردني وتصبح الشركة أردنية الجنسية ويعتبر مركزها الرئيس في المملكة ويحظر عليها مزاولة أعمالها في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية فهي شركة أردنية إلا إنها تزاول نشاطها خارج الأردن، غير إنها قد تقوم ببعض الأعمال التمهيدية أو التحضيرية في الأردن لمزاولة نشاطها خارج الأردن، مثال ذلك وضع الدراسات والتصاميم في مكتبها بالأردن بغية تنفيذها خارج الأردن، أو إن تجري المفاوضات وتوقع العقود في الأردن لتنفيذها خارج الأردن.(19)

المطلب الثاني : الشركة المعفاة شركة قابضة

نود في هذا الخصوص التساؤل عن مدى امكانية وصف الشركة المعفاة شركة قابضة ، بالرجوع الى تعريف الشركة القابضة نجد ان قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 يخلو من تنظيم لهذا النوع من الشركات اما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 عرف الشركة القابضة في الفقرة (أ) من المادة (204) منه بالاتي((الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية :

1-إن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها و/أو

2-إن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس أدارتها)).

نظم المشرع اللبناني الشركة القابضة في المرسوم الاشتراعي رقم(45) الصادر في 1983/6/24 وألزم في المادة الأولى بأن يطلق على الشركة المنظمة في هذا المرسوم الاشتراعي تسمية (شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ) وان

تضاف هذه التسمية الى اسم الشركة وفي جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها،ولم يرد في المرسوم الاشتراعي اللبناني تعريف محدد للشركة القابضة وانما كل ماهنالك حددت المادة الثانية من المرسوم نشاط الشركة بالاتي:((1. تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

2. إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

3. إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير...

4. تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.

5. تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط ان تكون مخصصة لحاجات اعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)).

يمكن القول إن معظم القوانين التي عالجت هذا النوع من الشركات قد جعلت من فكرة السيطرة أساساً لتعريف الشركة القابضة، إلا إن لبعض الفقه(20) موقف أخر، إذ يرى إن تلك القوانين قد أغفلت عنصراً آخر غاية في الأهمية وهو عدم ممارسة الشركة القابضة لأي نشاط صناعي أو تجاري، بحيث يقتصر نشاطها على إدارة الشركات التابعة وحافظة الأوراق المالية التي تملكها فيها.

إلا إن هذا العنصر، وهو عدم ممارسة الشركة القابضة لأي نشاط صناعي أو تجاري، كان قد ورد في المادة الأولى من قانون دوقية لوكسمبورغ الصادر عام 1929 لدى تعريفه للشركة القابضة والذي جاء فيه:((تعرف الشركة القابضة بأنها الشركة التي يكون نظامها القانوني قائماً على الاكتساب وإدارة المساهمات في شركات لوكسمبورغ أو في شركات أجنبية اخرى خارجها، على إن لا تمارس هذه الشركة نشاطاً صناعياً أو تجارياً))(21)

أخيرا يمكن القول إن الشركة القابضة هي ((شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى وتسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركات التابعة))(22)

يلاحظ إن الشركة القابضة تسيطر على شركات أخرى قد يكون بعضها أو أحدها في الدولة نفسها التي تنتمي لها الشركة القابضة، أما الشركات التابعة الأخرى فتكون في دولٍ أخرى مضيفة لها اذ تتمتع الشركات التابعة بشخصية قانونية مستقلة، كما تتمتع بجنسية تلك الدول المضيفة لها.ولو كانت الشركات

التابعة للشركة القابضة جميعها موجودة خارج الدولة التي تأسست فيها الشركة القابضة، بمعنى إن الشركة القابضة تقوم داخل الدولة التي تأسست فيها بالإدارة والتوجيه والتخطيط الاقتصادي والرقابة على الشركات التابعة التي تتولى التنفيذ خارج الدولة التي تأسست فيها الشركة القابضة، وهنا نجد تشابهاً بين هذه الشركة القابضة والشركة المعفاة.

وبذلك نستطيع القول إن الشركة المعفاة تعدُّ شركة قابضة طالما كان هناك شركة أو شركات تقوم بتنفيذ نشاطات الشركة المعفاة في دولة أو دول أخرى غير تلك التي تأسست فيها الشركة المعفاة، اذ تكتفي الأخيرة بوضع الخطط الاقتصادية والدراسة والتوجيه وأحيانا توقيع العقود وتقديم الاستشارات بينما تتولى الشركة أو الشركات التابعة لها التنفيذ في خارج الدولة التي تأسست فيها. إن الشركة المعفاة تعد شركة قابضة إذا مارست نشاطها خارج الدولة التي أُسست فيها بواسطة شركة أو عدة شركات تابعة لها، أما إذا مارست الشركة المعفاة نشاطها في الخارج من خلال فرع أو فروع تابعة لها، فلا تعد شركة قابضة، أي إن فكرة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على غيرها من الشركات هي التي تميز بين الشركة المعفاة التي تعد شركة قابضة وبين الشركة المعفاة التي لا تعد كذلك. ومع تشابه نظام الأفشور في بعض ملامحه مع نظام الشركات القابضة إلا أنه يعتبر أوسع نشاطا منه، اذ ان كلا من النظامين يتيحان حرية التملك في شركات أخرى وإدارتها غير أن يحظر على شركات الأفشور التملك في شركات البلد الذي يتم التأسيس فيه. (23)

المبحث الثالث: تأسيس الشركة المعفاة

يتم تأسيس الشركات المعفاة كما يتم تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القانوني والمادي التي تؤدي إلى أطلاق الشركة للوجود واكتسابها الشخصية المعنوية.وتتمثل القواعد الخاصة بتأسيس الشركات المعفاة بالاتي:

المطلب الأول : الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة المعفاة

نبدأ بالشروط الموضوعية الخاصة بالقول ان أجراءات تأسيس الشركة المساهمة وفق احكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 تتمثل باعداد المؤسسون عقداً للشركة يتضمن اسم الشركة التجاري المستمد من نشاطها ويتولى المؤسسون تشكيل لجنة تعرف بـ (لجنة المؤسسين) لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة تتولى التعاقد مع جهة مختصة لاعداد الجدوى الاقتصادية الفنية عن المشروع كما تقوم

متابعة اجراءات التاسيس الى مسجل للشركات ويدقق الاخير الطلب وفي حالة تطابقه مع متطلبات القانون يفاتح الجهة القطاعية المختصة وتبدي هذه الجهة رأيها بعد مضي مدة 30 يوم من تاريخ استلام كتاب مسجل الشركات وان توافرت الشروط في الطلب يدعو المسجل المؤسسين او من يمثلهم قانوناُ للمصادقة على عقد الشركة أمامه او امام موظف يخوله المسجل وبعد دفع الرسوم المطلوبة على المؤسسين الحضور خلال 30 يوم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغهم يلزم الحضور وبعد اتمام الاجراءات ينشر المسجل قرار الموافقة على تاسيس الشركة في النشرة التي يصدرها وفي صحيفة يومية واحدة وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر يصدر شهادة تأسيس الشركة . (24)

اماحسب أحكام المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 46 لسنة 1983 إنه لايجوز إن يقل رأس مال الشركة المغفلة عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية يتم الاكتتاب بها كاملاً، وبما إن شركة الاوف شور هي شركة مغفلة ينبغي إن لايقل رأسمالها عن هذه القيمة لاسيما إن هذا الحكم لا يتعارض مع نظام شركات الاوف شور.ويمكن للشركة إن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها مما يعني إنه بالإمكان تحديد رأس المال بالعملة الأجنبية شرط إن يبقى معادلاً لهذا المبلغ.

أما قانون الشركات الأردني فلم يحدد رأس مال معين للشركة المعفاة ويحدد رأسمالها على وفق الشكل الذي تتخذه وبمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني فإن رغب الشركاء تأسيس شركة مساهمة عليهم تحديد رأسمال الشركة بحد أدنى خمسمائة ألف دينار أردني وإذا كان المقصود تأسيس شركة توصية بالأسهم يجب إن لايقل رأسمالها عن مائة الف دينار اما اذا رغب الشركاء تأسيس شركة معفاة تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يجب إن لايقل رأسمالها عن ثلاثين ألف دينار أردني.وبما إن القواعد الخاصة بتحديد رأس المال التي وردت في قانون الشركات تنطبق على رأس مال الشركات المعفاة. (25)

أما عن مركز الشركة الرئيس لشركات الاوف شور اللبنانية فلم يتضمن المرسوم الاشتراعي اللبناني لسنة 1983 نصاً يحدد مكان وجود المركز الرئيس للشركة إلا إنه يفهم ضمنا من صفتها كشركة مساهمة في ان تكون ادارتها بذات الطريقة التي تدار فيها هذه الشركة اي إنه يجب إن يكون لها مركز ادارة في لبنان ويتم تسجيلها في السجل التجاري العام والخاص، اذ يجب ان يكون مركز ادارة شركة الاوف شور مؤلف من ثلاث اعضاء على الاقل واحيانا يصل العدد الى اثنى عشر عضواً ويجوز ان يكون هؤلاء من غير اللبنانيين كما يعفى رئيس

مجلس ادارة الشركة ومديرها المفوض من شرط الحصول على اجازة عمل، ويعفى من هذا الشرط ايضاً المستخدمون الاجانب العاملون في لبنان من شرط الاجازة .(26) واخيراً طالما إن نشاط هذه الشركة محصور خارج لبنان فلو كان مركزها الرئيس خارج لبنان وتمارس نشاطها خارج لبنان ماكان المشرع قد وضع نظاماً قانونيا خاص بها. كما إن المشرع لم يشر إلى إمكانية عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية خارج لبنان ولا يوجد مايمنع ذلك إن نص نظام الشركة على ذلك.

وبهذا الخصوص نجد إن نظام الشركة المعفاة الأردني في المادة 4/جـ قد نص صراحة على اتخاذ الشركة مقراً فعلياً لها في الأردن وهذا ينسجم مع الأصل العام طالما تؤسس الشركة المعفاة في الأردن وطبقا للقانون الأردني فإنها تعد أردنية ومركزها الرئيس في الأردن لذا على الشركة إن تذكر في عقدها ونظامها الأساس المكان الذي يوجد فيه مركزها أي المركز الإداري كما لا يجوز إن يكون مركزها صوريا بل لابد إن يكون مقراً فعلياً ومستمراً في هذا المكتب الذي يقوم على إدارته بعض الأشخاص العاملين فيه كما يمكن مراجعته ولمراقب الشركات التحقق من أن للشركة مقراً فعلياً مستمراً في الأردن. كما إن النظام الجديد أعطى الشركات الحق بعقد اجتماعاتها العادية ، وغير العادية ، واجتماعات هيئة المديرين داخل المملكة وخارجها ، مؤكدا إن النظام شدد على إن لا يقل عدد الأردنيين العاملين في الشركات المعفاة في المملكة عن نصف مجموع العاملين لديها.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة المعفاة

فضلاً عن تسجيل الشركة في السجل العام للشركات يجري تسجيلها في سجل خاص تدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركة نشرها. إذ يشترط القانون اللبناني في هذا الخصوص تقديم كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقبولة في لبنان تجدد تلقائياً، كما لاتلتزم شركات الأوف شور بان توكل محامي بإتعاب سنوية ألا في حالة تجاوز رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية او تجاوز مجموع ميزانيتها السنوية عما يعادل خمسمائة ألف دولار أمريكي. وإن يتم التوكيل باستدعاء يتضمن موافقة المحامي ويقدم لكل من المحكمة التجارية ونقابة المحامين في إن واحد وبخلافه تفرض غرامة على المخالف وإن لم تتقيد الشركة بهذا الموجب يعتبر تسجيلها باطلاً.(27)

أما شروط تأسيس شركة الاوف شور على وفق نظام الشركة المعفاة الأردني نجد إنه يتمثل بتقديم طلب يدون على شكل إنموذج رسمي أعدته وزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقب الشركات) يرفق بالطلب عقد تأسيس

الشركة ونظامها الأساس وقائمة بأسماء مؤسسيها ونسخة من الوكالة التي يفوض المؤسسون بموجبها من بينهم من ينوب عنهم في أتمام إجراءات التأسيس والتوقيع على الأوراق اللازمة لذلك. علما إن من بين أهم البيانات التي يتضمنها عقد الشركة ونظامها الأساس اسم الشركة الذي ينبغي إن يضاف إلى اسمها (شركة معفاة)، وغايات الشركة التي يمكن القول إنها تمثل ممارسة أعمال ضمن المجالات التجارية أو الصناعية أو الخدمية وهذه كلها أعمال تجارية ويذهب البعض من الفقه ليس هناك ما يمنع إن تؤسس شركة معفاة مدنية كإن تؤسس شركة مدنية لممارسة أعمال زراعية في دولة غير الأردن.(28)

ويتم تحديد المركز الرئيس للشركة ورأسمالها على وفق احكام قانون الشركات الأردني وأخيرا إضافة أسماء مؤسسي الشركة وجنسية كل منهم ومحل أقامته وعنوانه وخبراته وعدد الأسهم التي اكتتب بها في الشركة أو مقدار حصته أو مساهمته في رأسمالها وإن اشترط قانون الشركات أو الإنظمة الصادرة بمقتضاه أية بيانات أخرى يتم أدراجها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

الـــخاتـمـة

في ختام بحثنا لموضوع الشركة المعفاة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات المتمثلة بالاتي:

1- تميزت الحياة الاقتصادية المعاصرة، بامتداد التجارة الدولية، واتساع الأسواق واستغلال المواد الأولية وتحويلها، وقد أدى هذا التطور على الصعيد المحلي والدولي إلى توظيف رؤوس أموال ضخمة، فانتشرت المشاريع وتنوعت، واتسعت حركة التبادل، مما أدى إلى اجتياز الكثير من الحواجز الحدودية بين الدول. وفي ضوء ذلك نشأت الشركات والمؤسسات الضخمة التي من بينها الشركات المعفاة أو الأوف شور التي لا تعد شكلاً مستقلاً من الشركات، ولكنها تندرج في عداد الشركات المغفلة، مع تحديد موضوعها وحصره في نشاطات معينة بخلاف الشركات المغفلة الأخرى، مع بعض الشروط الأخرى المتعلقة بالتسجيل وغيره .

2- إن للشركات المعفاة ما يبررها على الصعيد المالي إذ تؤمن هذه الشركات للدولة بعض الموارد المالية إذ مع إنها معفاة من الضريبة على الأرباح ألا إنها تظل خاضعة لبعض الرسوم والضرائب. هذا ويلاحظ الدور الذي تسهم فيه الشركة على صعيد تحقيق النمو الاقتصادي إذ إنها تستجيب لحاجة الدول الإنمائية التي تعود عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة مما ينتج عنه

تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية واكتساب الخبرات وتبادلها

3- أن الحرية المتاحة للشركات المعفاة أو الأوف شور لا يعني أنها تعمل بحرية مطلقة دون رقابة على نشاطاتها. عن طريق وضع أطارا قانونيا كافيا ويتطلب تأسيسها وجود سياسات محددة لمنح الترخيص بالعمل وضرورة الإشراف الفعال والتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى. كذلك تم تحديد الأطر القانونية الخاصة بمعايير العمل والحدود الدنيا لرأس المال والاحتياطيات والرقابة من قبل الجهات الحكومية ذات الاختصاص.

4- أن هذا النوع من الشركات يحقق مزايا ومنافع على الاقتصاد العراقي وذلك باعتبارها صور من صور الاستثمار أن تم السماح بتأسيسها على نحو يتم الاستعانة بأصحاب الخبرات والكفاءات من العراقيين للعمل في الشركات فضلا عن أن نظام هذه الشركة يسمح لها بشراء البضائع الموجودة في المنطقة الكمركية مما يعود بالنفع على مالكيها من الشركات والتجار العراقيين.

ثالثاً: المقترحات

1- الأخذ بنظام الشركة المعفاة في العراق وذلك لحاجة البيئة التجارية والاقتصادية العراقية إلى السير مع الأنظمة التجارية الحديثة المتبعة في الاقتصاد العالمي للنهوض بالواقع التجاري العراقي ولاسيما ونحن في حاجة إلى الطرق الكفيلة بتحقيق هذا التطور والنهوض.لما تتضمنه من استثمار للأيدي العاملة العراقية والاستعانة بالخبرات والكفاءات لا بل حتى استثمار للأموال العراقية في شركات معفاة من الضريبة .

2- تشريع قانون خاص بالشركة المعفاة يحدد الصورة التي تتخذها هذه الشركة وعلى وجه الخصوص التأكيد على نوع الأنشطة التجارية التي تمارسها في العراق فضلا عن التحقق من مشروعية أموال هذه الشركات عبر فرض شروط معينة في السيرة الشخصية للمؤسسين سواء الأجانب أو العراقيين من كونهم من الأشخاص المعروفين في المجال التجاري ويمتلكون من الصفات التي تعتبر ضمانة من الضمانات المتعلقة بمشروعية أموال المؤسسين.

الـــهوامش

1- يُنظر: د. الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية (الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)) ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص 319.

2- يُنظر: عبد الرؤوف قطيش وشيرين قطيش هاشم ،النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنإن (أوف شور)،دار صادر ناشرون ، بيروت، 2010، ص4.

3- يُنظر: جون ماكدويل، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية، مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع، http://www.aflawa.com/showthread.php?t=3972

4- يُنظر: د.هإني دويدار، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص812 وما بعدها ويُنظر المعنى نفسه د. الياس ناصيف، مرجع سابق ذكره ، ص 319.

5- يُنظر: يُنظر المادة الخامسة عشر من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

6- يُنظر:د.الياس ناصيف ،مرجع سابق ذكره،ص319.

7- يُنظر المادة 211 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

8- يُنظر استاذنا د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبةالقانونية ، بغداد، 2006،ص 136.

9-يُنظر:د.طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري،بغداد،2009،ص 30.

10-يُنظر،طارق كاظم عجيل، المرجع اعلاه،ص5.

11-يُنظر:محمد الزين ، شركة الاوف شور،نشأتها، مفهومها ، خصائصها، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع http://syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=460، ويُنظر نص المادة 5 من نظام الشركة المعفاة الأردني 105 لسنة 2007 .

12- يُنظر المادة 3/ب من نظام الشركات المعفاة الأردني رقم 105 لسنة 2007.ويُنظر: د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،الطبعة الأولى،عمان،2006 ، ص585. ويُنظر المادة 3 من نظام الشركة المعفاة الأردني الملغي رقم 19 لسنة 1991.

13-يُنظر نادر شافي، شركة الاوف شور(ماهي خصائصها وموضوعاتهاوكيف يتم تأسيسها)، مجلة الجيش، العدد246، 2005،بحث متاح على شبكة الانترنيت،الموقع http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=960 ويُنظر د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ذكره ، ص350 – 351.

14-يُنظر:استاذنا د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية ،الجامعة المستنصرية،2006، ص280.

15-يُنظر المادة 1 الفقرة ط من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

16–يُنظر: استاذنا د.لطيف جبر كوماني، مرجع سابق ذكره، ص41 ويُنظر: د.طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق ذكره، ص71.

17– لمزيد من التفصيل يُنظر: د.هاني دويدار، مرجع سابق ذكره، ص812ومابعدها

18–يُنظر د.فوزي محمد سامي ،مرجع سابق ذكره ، ص 283، ص 189، ص .225

19– يُنظر: د.فوزي محمد سامي، مرجع سابق ذكره، ص 586

20– يُنظر: د.صلاح أمين ابو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1993، ص13.نقلاً عن علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص69.

21–لمزيد من التفصيل عن الشركة القابضة وموقف القوانين المقارنة يُنظر: علي ضاري خليل، المرجع اعلاه، ص7.

22–يُنظر: د.احمد السقا، مراكز الاوف شور المالية، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع http://www.albaitalkuwaiti.wordpress.com/2010/03/01/63.

ويُنظر: علي خليل ضاري ،مرجع سابق ذكره، ص80 ومابعدها.

23–يُنظر د.فوزي محمد سامي مرجع سابق ذكره، ص563، ود.ادوار عيد وكريستيان عيد ، الوسيط في القانون التجاري، (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، دار صادر ناشرون ، بيروت ، 2009، ص562.

24–يُنظر :د. لطيف جبر كوماني ، ص 82 وما بعدها .

25–يُنظر: د.فوزي محمد سامي ، المرجع اعلاه ، ص 586.

26– يُنظر د.ادوار عيد وكريستيان عيد ،مرجع سابق ذكره، ص594.

27– يُنظر: د.الياس ناصيف، مرجع سابق ذكره، ص338–339، ويُنظر بالمنعى نفسه ، د.ادوار عيد وكريستيان عيد، المرجع اعلاه ، ص 594.

28– يُنظر: جهاد الشوابكة، نظام جديد لتحفيز استثمارات الشركات المعفاة وزيادة معدلاتها، مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع، http://www.ammanstock.net/vbnew/showthread.php

قائـــمة المـــراجـــع

اولاً: الكـتب

1–د.الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية (الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)) ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

2–د.ادوار عيد وكريستيان عيد ، الوسيط في القانون التجاري، (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، دار صادرناشرون ، بيروت ، 2008.

3–د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

4– د.صلاح أمين ابو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993.

5–د.طارق كاظم عجيل،شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري،بغداد،2009.

6–د.عبد الفتاح مراد،شرح قوانين الاستثماروالمنشآت الصغيرة،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، دون سنة طبع.

7–د.عبد الرؤوف قطيش وشيرين قطيش هاشم ،النظام الضريبي للشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنإن (أوف شور)،دار صادر ناشرون ، بيروت، 2010.

8–د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان،2006.

9–د.لطيف جبر كوماني،الشركات التجارية،الجامعة المستنصرية،بغداد،2006.

10–د.هإني دويدار، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008.

ثانيـاً: الرسائل الجامعية

1–علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد،2006.

ثـالثـاً: البـــحوث

1– جهاد الشوابكة، نظام جديد لتحفيز استثمارات الشركات المعفاة وزيادة معدلاتها،مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع، http://www.ammanstock.net/vbnew/showthread.php

2–جون ماكدويل، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية، مقال متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع، http://www.aflawa.com/showthread.php?t=3972

3 محمد الزين ، شركة الاوف شور،نشأتها، مفهومها ، خصائصها، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع http://syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=460–

4–محمد الزين، تأسيس شركات الأوف شور،بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع http://www.syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=485

5–د.محمد السقا،مراكز الاوف شور المالية، مقال متاح على شبكة الانترنيت على الموقع،http://www.albaitalkuwaiti.wordpress.com/2010/03/01/63.

6–نادر شافي، شركة الاوف شور(ماهي خصائصها وموضوعاتها وكيف يتم تأسيسها)، مجلة الجيش، العدد246، 2005،بحث متاح على شبكة الانترنيت،الموقع http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=960

ثـالـــثاً: الأنظـــمة والـــقوانـــين

1–المرسوم الاشتراعي اللبناني لشركات الأوف شور رقم 46 لسنة 1983.

2–المرسوم الاشتراعي اللبناني للشركة القابضة رقم(45) الصادر في 1983/6/24

3–قانون الشركات الفرنسي 85– 705 لسنة 1985.

4–الشركة المعفاة الأردني الملغي رقم 19 لسنة 1991.

5–قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 .
6–قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
7–قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
8– نظام الشركة المعفاة الأردني 105 لسنة 2007.